

اتفاقية تعبئة وتزويد إسطوانات غاز بترولي مسال

فيما بين:

▪ شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة العامة المحدودة، وعنوانها: عمان/جبل عمان/الدوار الأول، ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ (الفريق الأول).

و

▪ (ويشار إليه/إليها هنا وفيما بعد بـ الفريق الثاني).

المقدمة

حيث أن الفريق الأول هو الجهة المنتجة والمستوردة لمادة الغاز البترولي المسال والإسطوانات التي تعبأ فيها وهي الجهة التي تقوم بتعبئة مادة الغاز البترولي المسال في الإسطوانات المخصصة لذلك من خلال محطات التعبئة الثلاث العائدة لها وهي:

- محطة غاز عمان في منطقة أبو علندا، و
- محطة غاز مصفاة البترول في الزرقاء، و
- محطة غاز صلاح الدين في منطقة النعيمة باربرد.

وحيث أن الفريق الثاني حاصل على رخصة تشغيل مستودع من وزارة الطاقة والثروة المعدنية وحاصل على كافة موافقات الجهات المختصة لتشغيل مستودع إسطوانات الغاز البترولي المسال ويرغب في شراء إسطوانات/مادة الغاز البترولي المسال المعبأة لدى الفريق الأول لبيعها ووفقاً لما هو محدد في التعليمات الصادرة عن الجهة المنظمة لقطاع تعبئة وتوزيع الغاز المسال في المملكة (تعليمات تنظيم نشاطات قطاع اسطوانات الغاز البترولي المسال (نقل وتخزين وتوزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال)) الصادرة بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٤) والى المادة (٧) من نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ وأية تعديلات تطرأ عليها وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة)،

وحيث وافق الفريق الأول على البيع المشار إليه أعلاه،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:-

أولاً: حكم مقدمة الاتفاقية

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها ويتم اللجوء اليها لتفسيرها و/أو تفسير أي من بنودها .

ثانياً : التزامات الفريق الأول

١. يقوم الفريق الاول في حال توافر الغاز المسال لديه ببيعه للفريق الثاني من خلال اسطوانات معبأة يتم إستبدالها بالإسطوانات الفارغة التي يسلمها الفريق الثاني للفريق الاول في محطاته.
٢. يلتزم الفريق الأول بتخصيص الوان خاصة لأختام اسطوانات الغاز وذلك للمحافظات التي تتقاضى فيها وكالات التوزيع زيادة في العمولة عن العمولة المقررة للمحافظات الأقرب من محطات التعبئة .
٣. يلتزم الفريق الأول بعدم تحميل أي شاحنة غاز تابعة للفريق الثاني يحظى بفارق عمولة إلا بعد إبراز آخر إجازة مرور لتلك الشاحنة الصادرة عن المرخص له بالتعبئة بحيث تكون الاجازة مختومة من أقرب مركز أمني و/أو مراقب الأسواق في المنطقة التي يقع فيها مستودع أو وكالة توزيع الفريق الثاني .

ثالثاً : التزامات الفريق الثاني

١. يلتزم الفريق الثاني سنوياً بتزويد الفريق الأول برخصة تشغيل مستودع تخزين اسطوانات الغاز البترول المسال (نقل وتخزين وتوزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال) الصادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية سارية المفعول .
٢. يلتزم الفريق الثاني بتقديم سجل تجاري حديث مذكور فيه ضمن غاياته ((مستودع تخزين إسطوانات الغاز البترولي المسال)) ومبين فيه المفوض بالتوقيع .
٣. يقوم الفريق الثاني بدفع قيمة مشترياته من الفريق الاول من مادة الغاز السائل أو مشترياته من الاسطوانات الجديد حسب الأسعار المحددة من الجهات الحكومية المختصة أو المحددة من الفريق الأول في حال عدم التحديد من الجهات الحكومية المختصة، نقداً" أو بموجب شيكات مصدقه وحسب تعليمات الفريق الاول، ويجوز للفريق الثاني أن يطلب السماح له بالدفع مقابل شيكات عادية فورية بموجب طلب خطي يقدمه للفريق الاول يرفقه بكفالة بنكية لضمان عدم رجوع الشيكات وفي حالة موافقة الفريق الاول الخطيه على ذلك وبعد تقديم الفريق الثاني لهذه الكفالة وحسب الصيغة المحدده من الفريق الاول يسمح له بدفع قيمة مسحوباته بالشيكات العادية الفورية وبحيث يكون الحد الاقصى لقيمة مسحوباته الاسبوعيه

بالشيكات لا تزيد عن ٥٠% من قيمة الكفالة البنكية ويجوز له دفع ما زاد عن ذلك نقداً أو بشيكات مصدقه. ويتوجب على الفريق الثاني تجديد هذه الكفالة البنكية وتسليمها للفريق الأول قبل اسبوعين من تاريخ انتهاء الكفاله القديمه ويعكس ذلك يتم ايقاف التعامل بالشيكات العاديه.

٤. يقوم الفريق الثاني بتقديم قائمة للفريق الأول بأسماء المفوضين عنه التحميل ويشترط إرفاق الشهادات التالية لكافة المفوضين والعاملين:

أ. شهادة عدم محكومية.

ب. شهادة تثبت اجتياز كل منهم دورة في السلامة العامة والاطفاء وكيفية التعامل مع اسطوانات الغاز صادرة عن الدفاع المدني.

علماً بأنه لا يجوز استبدال أي من المفوضين العاملين بدون ابلاغ الفريق الأول والحصول على الموافقات من الجهات المختصة وتقديم الشهادتين المذكورتين اعلاه.

٥. لا يشترط التفويض الخطي للشخص الذي يقوم بالدفع عن الفريق الثاني ما لم يشعر الفريق الثاني الفريق الأول بحصر قبول الدفع من قبل مفوضين خطياً عنه، ويتحمل الفريق الثاني كافة المسؤوليات المتعلقة بالدفع.

٦. للفريق الأول الحق بالتحري عن أي عامل أو تابع للفريق الثاني من أية جهات أمنية وللـفريق الأول منع ذلك العامل أو التابع من دخول محطات تعبئة الغاز في حال كانت نتيجة التحري سلبية.

٧. يلتزم الفريق الثاني بتوثيق اتفاقيات التخزين والامداد لدى كلاً من (وزارة الطاقة والثروة المعدنية، المديرية العامة للدفاع المدني، شركة مصفاة البترول الأردنية ونقابة المحروقات).

رابعاً : أحكام إضافية

١. تطبق تعليمات تنظيم نشاطات قطاع اسطوانات الغاز البترولي المسال (نقل وتخزين وتوزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال) الصادرة بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٤) والى المادة (٧) من نظام تنظيم وادارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ على كل أمر لم يرد به نص في هذه الإتفاقية، كما تعتبر تلك التعليمات بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بما في ذلك المتعلقة بإنهاء هذه الإتفاقية ووقف التوريد.

٢. لا يجوز التنازل عن هذه الإتفاقية للغير بإستثناء ما يلي:
- أ. تنازل الفريق الأول لأية شركة تابعة له أو لأية جهة تحل محله في نشاط الغاز البترولي المسال ومع مراعاة ما يصدر من قرارات حكومية بهذا الخصوص.
- ب. تنازل الفريق الثاني عن التصريح أو الرخصة لأية جهة أو شخص يكون بعد أخذ موافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وسائر الموافقات الأخرى حسب الأصول.
٣. في حالة وفاة الفريق الثاني يجوز لورثته التقدم بطلب الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية للحصول على التصريح أو الرخصة بأسمائهم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ الوفاة وعلى أن يتم العمل بالتصريح أو الرخصة الى حين قبول أو رفض الطلب وفقاً لتعليمات تنظيم نشاطات قطاع اسطوانات الغاز البترولي المسال نقل وتخزين وتوزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.
٤. يحق للفريق الاول الغاء العقد المبرم مع الفريق الثاني دون الحاجة الى ارسال أي اشعار عدلي أو خلافه اذا تبين أن مسحوباته من تعبئة الغاز السائل من الفريق الاول شهريا" ولمدة ثلاثة أشهر متتاليه تقل عن ٥٠٠٠ دينار شهريا".
٥. تنتهي مسؤولية الفريق الاول حال مغادرة الاسطوانات موقع محطاته ويتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة في المحافظة على سلامة الأقفاس الحافظة وإسطوانات الغاز وصيانة ما يحدث في الأقفاس الحافظة من تلف أو ضرر إبتداء من إستلامه لها عند خروجها من محطة التعبئة وإنتهاء بتسليمها للمعنيين في المحطة.
٦. يلتزم الفريق الثاني بكافة التعليمات والانظمة التي تصدر عن الجهات المختصة وكذلك بكافة انظمة السلامة والتعليمات المطبقة لدى الفريق الاول بما فيها المتعلقة بسلامة محطاته وسير العمل فيها دون إرياك والإلتزام بتنفيذ هذه الإتفاقية وتحقيق الغايات المتوخاة منها والمتعلقة بتزويد إسطوانات الغاز إلى المواطنين، وللفريق الأول إتخاذ الإجراءات المناسبة من تنبيه أو إنذار أو وقف تزويد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك تبعاً لطبيعة المخالفة.
٧. للفريق الأول إنهاء هذه الإتفاقية دون الحاجة إلى إنذار أو إخطار ودون الحاجة لمراجعة القضاء في أي من الحالات المدرجة ادناه مع حق احتفاظ الفريق الثاني اللجوء الى القضاء:
- أ. إرتكاب مخالفة جسيمة ينتج عنها اضرار بالغة و/أو جسيمة على الأرواح أو الممتلكات وذلك ضمن منشآت الفريق الاول.
- ب. تقديم كفالة بنكية مزورة أو شيكات مصدقة مزورة.

ج. سحب رخصة الفريق الثاني من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أو أي خلف قانوني يعهد إليه تنظيم قطاع نشاط الغاز البترولي المسال.

٨. مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تفرضها القوانين أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات ذات العلاقة بقطاع الطاقة والمحروقات فإنه في حال رغبة أي من الفريقين بإنهاء هذه الاتفاقية فعليه إبلاغ الفريق الآخر بكتاب خطي للفريق الآخر قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ الفسخ المطلوب، ويعتبر الاتفاقية لاغية في حال موافقة الفريق الآخر خطياً.

خامساً: أحكام ختامية

١. تعتبر العناوين المدونه في هذه الاتفاقية وملاحقها هي العناوين المختاره من قبل الفريق الثاني لتبليغه بكافة انواع التبليغات وعليه اشعار الفريق الاول خطياً" في حالة حدوث أي تغيير على هذه العناوين وخلال فترة لا تزيد على اسبوع من تاريخ تغيير هذه العناوين.
٢. إن أي تعديل أو إضافة أو حذف لأي بند من بنود هذه الاتفاقية يجب أن يكون بموافقة الطرفين.
٣. يكتفى بالمخاطبات والمراسلات العادية بين الفريقين ولا حاجة لتبادل أي اخطارات أو اشعارات عدليه او خلافها بخصوص أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية.
٤. في حال حدوث أي خلاف بين الفريقين متعلق أو ناجم عن هذه الاتفاقية ولم يتمكن من حله ودياً فتكون محاكم عمان المركزية (قصر العدل الكائن في منطقة العبدلي بعمان) هي المختصة بحل النزاع.
٥. تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وخمسة بنود بما فيها هذا البند، وقد حررت من نسختين يحتفظ كل فريق بنسخة منها وقعت في عمان في هذا اليوم الموافق / / ٢٠١٨.

الفريق الثاني

الفريق الأول

شركة مصفاة البترول الأردنية

المساهمة العامة المحدودة